جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

International Trade Conflicts between Judiciary and Arbitration: A Comparative Study

منازعات التجارة الدولية بين القضاء والتحكيم: دراسة مقارنة

حسام سيد عبد الرحيم علي*
كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة، المملكة العربية السعودية

Hossam Sayyed Abdulraheem Ali*
College of Humanitarian and Administrative Studies, Unaizah Colleges, Saudi Arabia

Received 30 Nov. 2018; Accepted 24 May. 2019; Available Online 15 Aug. 2019

Abstract

The national judiciary and arbitration agree on one objective: settling conflicts by a just obligatory ruling. The sound evaluation of the advantages of arbitration plays an important role in settling international trade conflicts.

In general, arbitration is one of the most important tools substituting the judiciary for settling international trade conflicts. When parties agree to resort to arbitration for settling their commercial conflicts, that does not mean disconnecting this conflict from the national judiciary. The arbitration agreement cannot divest the jurisdiction of a national judiciary. If arbitration procedures face any obstacles during any phase, the national judiciary will be the body concerned with the removal of such obstacles at the beginning of the arbitration procedures, during litigation, or when issuing and executing a judicial ruling. The Saudi legislator affirms the jurisdiction of the national judiciary in the new Saudi arbitration system and its executive regulation to be compatible to the international legal environment.

The study shows that the national judiciary complements commercial arbitration. The national judiciary plays an

Keywords: *Security Studies, International Trade Conflicts, Advantages of International Commercial Arbitration, The Judiciary Role in Arbitration.*

المستخلص

ينفق قضاء الدولة والتحكيم في هدف واحد، هو الفصل في المنازعات بحل عادل وملزم، والتقييم الصحيح لمزايا التحكيم يقود إلى تحقيق دور كبير في حل منازعات التجارة الدولية.

وعامة، إن كان التحكيم من أهم الوسائل البديلة عن القضاء لحل منازعات التجارة الدولية، فإن اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لفض منازعاتهم التجارية، لا يعني انقطاع صلة هذا النزاع بقضاء الدولة؛ لأن اتفاق التحكيم لا ينزع الاختصاص من قضاء الدولة، فإذا واجهت إجراءات التحكيم أي عقبة خلال أي مرحلة من مراحله، فإنه يتم اللجوء لقضاء الدولة؛ لإزالة هذه العقبات وتذليلها، سواء عند بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سير الخصومة أو عند صدور الحكم وتنفيذه. وهو ما حرص المنظم السعودي على تأكيده في نظام التحكيم السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مواكبةً للبيئة القانونية الدولية.

ويظهر جليًا من الدراسة أن قضاء الدولة يكمل قضاء التحكيم، كما أن للقضاء دورًا خلاقًا في تفسير وتطبيق قانون التحكيم، يتعين عدم

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، منازعات التجارة الدولية، مزايا التحكيم التجاري الدولي، دور القضاء في عملية التحكيم.

* Corresponding Author: Hossam Sayyed Abdulraheem Ali
Email: Ho.sa14574@gmail.com
DOI: 10.26735/16588428.2019.018

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2019. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

تجاوزه؛ حتى لا يؤدي دورًا قد يشوبه افتئات على أحكام القانون أو خروج على وظيفة القضاء.

important role in interpreting and applying the arbitration law. This role should not be omitted and should be compatible with law provisions without any violations.

1. المقدمة

إن أطراف النزاع تجد نفسها أمام حلين لفض النزاع، إمّا اللجوء إلى القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم، فهما طريقان منفصلان لفض النزاعات التجارية (Memoireonline, 2018). فأمّا القضاء العادي فالدولة هي التي تقوم بتنظيمه، فهو يمثل عدالة الدولة، وأمّا التحكيم فيديره أشخاص عاديون، ومن ثم فهو يمثل عدالة خاصة. فالتحكيم من أهم الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات التجارية الدولية، ويكشف الواقع المعاصر عن هيمنة قضاء التحكيم على نظر تلك المنازعات (سيد، 2014، ص. 18) ، فلم يقتصر الأمر على تراجع دور القانون الوطني في تنظيم معاملات التجارة الدولية، بل امتد إلى مجال القضاء المختص بفض منازعات تلك المعاملات. فكيف يفصل القضاء الوطني في عقود التجارة الدولية المعقدة والمركبة، والتي ليس لقضاة الدولة إلف بها من قبل، مثل عقود التجارة الإلكترونية، وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود البيع الدولي للبضائع، وعقود الاستثمارات والمساعدة الفنية (سلامة، 2004، ص. 28). ولذا ذهب البعض، إلى اعتبار التحكيم، قضاءً أصيلًا في العلاقات التجارية الدولية (رضوان، 1978، ص. 33).

فالتحكيم طريقة بديلة لتسوية المنازعات، تكمن في إخضاع النزاع الخاص بالخصوم للمحكمين المكلفين بإيجاد حل لهذا النزاع، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة، أو بوساطة إحدى مراكز التحكيم (Franke, 2015, p. 29).

ولقد شهد التحكيم الدولي نموًا سريعًا على مدار العقود الماضية، ظهر أثره بشكل واضح في زيادة عدد القضايا التي تمت تسويتها بواسطة التحكيم، وفي زيادة عدد التشريعات التي تسن قوانين جديدة ومنقحة (Kaye and Strong, 2014, p. 20).

مشكلة الدراسة

زادت أهمية التحكيم ـ بصفة خاصة ـ كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية بعد أن تعاظمت أهمية هذه التجارة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، بحيث صار التحكيم منافسًا لقضاء الدولة ليس فقط بتخصصه، بل بتخطيه القوانين الوطنية؛ لتقديمه علاجًا لعدم ملاءمتها وعدم كفايتها، وإسهامه في بلورة وإرساء القانون الذاتي للتجارة الدولية. والسؤال الرئيس للبحث هو: هل يصبح التحكيم التجاري هو البديل التام للقضاء، ويُنحى دور القضاء في نظر منازعات التجارة الدولية؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع من السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يتميز دور التحكيم عن دور القضاء في فض المنازعات التجارية الدولية؟
- هل اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لفض منازعاتهم يعني انقطاع صلة هذا النزاع بقضاء الدولة؛ بحيث يصبح التحكيم التجاري بديلًا للقضاء؟
- كيف استطاع المنظم السعودي أن يحقق التوازن بين دور كل من القضاء والتحكيم في نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ، لتحقيق الأمن العدلي في المملكة العربية السعودية، مقارنة بالقوانين المقارنة؟

أهداف الدراسة

- التعرف على الفرق بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم.
- التعرف على مزايا التحكيم التجاري مقارنة بالقضاء.
- تمّيز دور التحكيم من دور القضاء في فض منازعات التجارة الدولية.
- بيان دور القضاء في تحقيق عملية التحكيم خلال مراحله المختلفة، مع المقارنة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقانون التحكيم المصري.
- إظهار العلاقة التكاملية بين كل من القضاء والتحكيم.

أهمية الدراسة

- زيادة اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات في مجال التجارة الداخلية والدولية؛ وذلك لما يحققه من مزايا، ربما لا يوفرها القضاء في هذه المجالات بالقدر المطلوب.
- بيان العلاقة بين التحكيم والقضاء؛ حيث الأول لا يستبعد الآخر، بل يحتاج إلى دعمه وتقويته؛ ليتسنى للتحكيم القيام بدوره الفعال المنوط به.

2. الدراسات السابقة

على الرغم من تعدد الموضوعات التي تشملها دراسات التحكيم فإن الدراسات التي تتناول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ودور القضاء في تحقيق عملية التحكيم لها أهمية خاصة؛ ترجع إلى

أن التحكيم هو إحدى الأدوات الجوهرية لإيجاد القانون الموضوعي الذاتي للتجارة الدولية؛ ولإبراز الدور التكميلي للقضاء في عملية التحكيم.

ومن الدراسات السابقة دراسة مقبوب الحسين، التي بعنوان: مزايا التحكيم التجاري الدولي مقارنة مع القضاء، وتناولت مزايا التحكيم التجاري الدولي دون التعرض لدور القضاء في تحقيق عملية التحكيم خلال مراحله المختلفة، وهو ما ركزت عليه الدراسة الحالية، خاصة في ظل نظام التحكيم السعودي الجديد، واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

وكذلك دراسة الشرقاوي (2007م) وهي بعنوان : الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي، وناقشت دور القضاء عامة في تطبيق وتفسير قواعد التحكيم، بينما الدراسة الحالية تخص التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ودور القضاء في ظل نظام التحكيم السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مع الإشارة إلى القوانين المقارنة.

ودراسة الرشودي (2003م) التي بعنوان: التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء، وتناولت التحكيم التجاري في ظل نظام التحكيم السعودي رقم م/46 الصادر في عام 1403هـ؛ حيث تعرض إلى تعريف التحكيم، والجهات والأنظمة المختصة بالتحكيم التجاري، ومشروعية التحكيم، أما الدراسة الحالية فقد اختلفت عنها من حيث التعمق في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بدور القضاء في ظل نظام التحكيم السعودي الجديد، مبينة حرص المنظم السعودي على مواكبة البيئة القانونية الدولية.

3. منهج الدراسة

منهج الدراسة هو المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث يتم المقارنة بين نظام التحكيم السعودي، وقانون التحكيم المصري، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

3. 1. المبحث الأول: مزايا التحكيم التجاري مقارنة بالقضاء

إذا كان قضاء الدولة والتحكيم يتفقان في هدف واحد هو الفصل في المنازعات بحل عادل وملزم، فإن هناك فرقًا بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم، كما يتميز التحكيم بمزايا خاصة.

3. 1. 1. المطلب الأول: الفرق بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم

إذا كان القضاء والتحكيم طريقين بديلين للفصل في النزاعات بين الخصوم، فإن القضاء أوسع نطاقًا، فالتحكيم لا يصح في الحدود والقصاص والدية وبعض أمور الأحوال الشخصية، كثبوت النسب مثلًا، فولاية القضاء عامة على الناس، مستمدة من ولي الأمر، بينما ولاية التحكيم خاصة فيما ارتضاه المتخاصمون (سيد،2014، ص ص. 28). فالدولة هي التي تعين القاضي، وتلزم الناس بالتقاضي أمامه، وتنفذ الأحكام التي يصدرها. بينما في التحكيم الخصوم هم الذين يختارون القضاة، ويلزمون أنفسهم بتنفيذ ما حكم به المحكم؛ لذا يعتبر التحكيم قضاءً خاصًّا(عبد القادر، 1996، ص. 12).

وقد شرع التحكيم بجانب القضاء كوسيلة لفض النزاع والشقاق، ورأب الصدع، وصيانة الحقوق بين أفراد المجتمع، بما يؤدي إلى الحفاظ على كيان المجتمع وتماسكه، وإلى الوفاق بين أفراده، وقطع دابر الشر بينهم (دداش، 2007، ص. 1212).

ويُعرف التحكيم بأنه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية التي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم (سلامة، 2004) . والتحكيم التجاري الدولي، يكون موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، أي التجارة التي تتعدى آثارها حدود أكثر من دولة (الشرقاوي، 2007، ص. 46). واتفاق التحكيم التجاري الدولي هو عقد وليد إرادة الخصوم (حداد، 2014، ص. 46)، يفرض على أطرافه الالتزام بعرض منازعاتهم على المحكمين للفصل فيها، دون القضاء الوطني. فهو ذو بعدين: أحدهما إيجابي يتمثل في تكريس الاختصاص لهيئة التحكيم، والآخر سلبي يتمثل في امتناع الخصوم عن التوجه بمنازعاتهم للقضاء الوطني دون التحكيم (Foucard, 1996, p. 395). بيد أنه يجب أن تكون إرادة الأطراف واضحة وجازمة في الإحالة إلى التحكيم، أي تسوية النزاع عن طريق التحكيم، ولا يشترط استخدام كلمة تحكيم أو كلمة محكم، بل يمكن استخدام أي عبارات تدل على قصد الطرفين تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

وليس بخاف ما للتحكيم من مكانة بارزة في تسوية المنازعات التجارية المحلية والدولية، لطابعه الرضائي، ولكونه قضاءً خاصًّا، يجري اختياره، وتسير إجراءاته وفقًا لقواعد ارتضاها أطرافه سلفًا (شرف الدين، د. ت.، ص. 3)، فضلًا ما يتميز به من فاعلية، وسرعة

البت، وسرية الإجراءات، وتناسب تكلفته، والمحافظة في الوقت ذاته على الروابط التجارية بين أطراف النزاع، كما أنه أضحى في الوقت الحاضر عنصرًا أساسيًا من عناصر استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتدفقها، وزيادة فرص العمل (Nishith Desai Associates, 2018) ولاسيما توجه الشركات العالمية بالدول الكبرى إلى ضخ الاستثمارات في الدول النامية؛ شريطة قبول التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية بديلًا عن القضاء الرسمي التقليدي لهذه الدول (عبداني، 2011، ص. 7).

وهو ما دعا إلى إنشاء العديد من المراكز التحكيمية على المستويين الإقليمي والدولي ووضع قواعد خاصة تخص الإجراءات التحكيمية؛ فضلًا عن عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية وصدور قوانين دولية في هذا المجال؛ وذلك لأهمية التحكيم التجاري في وقتنا الحاضر. بل لا غرابة في القول بأن التحكيم أضحى هو القضاء الطبيعي لفض منازعات التجارة الدولية (السبعاوي، 2014، ص. 61).

3. 1. 2. المطلب الثاني: مزايا التحكيم التجاري الدولي

تتجلى مزايا التحكيم فيما يأتي:

أولاً - السرعة في فض المنازعات

يُعد اللجوء إلى قضاء الدولة هو الوسيلة الطبيعية والعادية لفض المنازعات التي تثور في مجال المعاملات الاقتصادية، إلا أن تكدس القضايا أمام المحاكم أدى إلى بطء إجراءات التقاضي، علاوة على احتمال استطالة أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي، وإمكانية الطعن في الأحكام، (بربري، 1995، ص. 8)، كل هذا جعل الغالبية العظمى من عقود التجارة الدولية تتضمن شرط التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ عنها (الشرقاوي، د.ت، ص. 684). حيث يتم حل النزاع بصورة أسرع، وبتكلفة أقل، ووفقًا لإجراءات أقل جمودًا، وعن طريق أشخاص يتمتعون بالثقة أو يملكون المعارف التقنية التي ربما لا تتوافر لدى القضاة العاديين (David, 1982: p. 15).

وقد أصبح التحكيم عنصرًا مهمًا في مجال التجارة الدولية (خليل، 2002، ص. 75، 76)، وظاهرة من مظاهر العصر الحديث، زاد اللجوء إليه كنظام لحسم المنازعات لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يحققها قضاء الدولة المثقل بالقضايا (عبد القادر، 1996، ص. 7). فلا يخفى ما يقدمه التحكيم من علاج لبطء العدالة (Trakman, 2017, p. 406)؛ حيث يكون المحكمون متفرغين للفصل في الخصومة، فيتسنى لهم البدء بإجراءات التحكيم، وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يكون عليه في المحاكم؛ فضلًا عن أن الأطراف يملكون صلاحية تحديد المدة التي يرونها، ويجب على المحكم الالتزام بذلك، على خلاف التقاضي أمام المحاكم الذي يتسم بطول أمد التقاضي نتيجة لزيادة أعداد القضايا المنظورة أمامه، وتعقد الإجراءات فيه، وكثرة القيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة، وتعدد درجات التقاضي (سيد، 2014، ص. 47، 48).

كما يتميز التحكيم بالسرعة في الإجراءات (سامي، 2008، ص 13)، فلا تحكمه اعتبارات الخصومة ورغبة كل طرف في الانتصار لنفسه كما هو الحال أمام القاضي؛ حيث وسائل المطل، واستغلال المهارات القانونية في فتح الثغرات، واستغلال الإجراءات أو المواعيد ووسائل الإعلان، التي قد تؤدي في النهاية إلى ضياع الحق من صاحبه (بربري، 1995، ص. 8، 9). فالعدالة البطيئة ظلم ضمني للأطراف.

ولا شك أن هذه الميزة تتناسب مع ما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في المعاملات، وثقة بين التجار ورغبة في الاستمرار بالتعامل التجاري؛ ما يحقق سرعة في حسم النزاع، وزيادة النمو التجاري.

ثانياً - السرية

يتصف التحكيم بالسرية التامة وهو ما يحرص عليه أطراف عقود التجارة الدولية (Zhao, 2015, p. 243)، وخاصة في عقود نقل التقنية أو تراخيص استغلال براءات الاختراع التي تعتمد على الكتمان والسرية، على خلاف القضاء الذي تكون جلساته علنية؛ ما يجعل أغلب عقود التجارة الدولية تنص على شرط التحكيم، فغالبًا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة؛ وذلك من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية التي يحرص الأطراف على الاحتفاظ بجوانبها المختلفة في الكتمان؛ نظرًا للحساسية والسرية الملازمة للعقود الدولية على وجه الخصوص (محمدين، 2001، ص. 7)، إذ يحق للأطراف - مثلًا - الاشتراط بعدم نشر الأحكام وتأكيد سرية الجلسات، وهذا لا يتحقق في القضاء (السبعاوي، 2014، ص. 71). وهو ما أكده قانون التحكيم المصري في المادة 44/2، وبالمثل المادة 43/2 من نظام التحكيم السعودي.

كما أن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حصريًا، في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية (يوسف، 2012، ص. 4).

ولا شك أن مبدأ علانية الجلسات قد يشكل ضررًا كبيرًا على المتقاضين. فهم لا يملكون استبعاد مبدأ العلانية متى توجهوا بنزاعهم إلى ساحات المحاكم، ومن هنا فقد يتوجهون بمنازعاتهم إلى المحكمين لتجنب هذه العلانية، وبما يضمن لهم ستارًا من السرية تجاه منافسيهم أو العملاء، أو حتى الجمهور عامة، فضلًا عن أن هناك بعض المعطيات، والظروف التي يجب أن تلتحف بغطاء

السرية؛ حرصًا على مصلحة المتقاضين، منها على سبيل المثال أسرار التصنيع والمشكلات المالية التي قد تواجه الشركة.

ويمكن أن نقدر على سبيل المثال نموذجًا جديدًا للعقود وهو نموذج عقود المساعدة الفنية التي يتم إبرامها اليوم بين الشركات في الدول الصناعية الكبرى، وبعض بلدان العالم الثالث، فهذه العقود قد تتنوع من حيث المضامين، فالشركة قد تتعاقد على الالتزام بتجهيز المصانع، وتوريد المعدات وتقديم الكوادر الفنية ذات الكفاءة العالية، والإشراف على سير العمل بالمصنع وتقديم المستندات والمواد الأولية، ووضع آليات التكامل الفنية، وتقديم تراخيص الاستثمار، وقد يترتب على طرق باب المحاكم بهذه العقود، الإخلال بالتعاون الدائم بين المتعاقدين فضلًا عن أن القضية قد تنتهي إلى هتك ستار السرية الخاص بسر الصنعة، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر بمثابة الملاذ الذي يحول دون هذه التداعيات التي يسببها مبدأ العلانية (David, 1982, p.18).

ومن زاوية أخرى، يجد البعض أن السرية تتناقض مع جعل قضاء التحكيم قضاء للتجارة الدولية، على أساس أن نشر قرارات التحكيم يمنح الفرصة للاقتداء والاستئناس بالسوابق التحكيمية لحل النزاعات المعروضة.

ثالثاً - المحافظة على استمرارية العلاقة

يستهدف التحكيم الحفاظ على استمرار العلاقة بين الخصوم، فيراد به الوصول إلى حل النزاع مع تحقيق مصالحة بينهم (عبد القادر،1996م، ص14)، وينزع إلى حد كبير صفة الخصومة، ويقضي على وسائل المطل واللدد (بربري، 1995، ص. 8)؛ حيث إن المتعاملين بلجوئهم إلى التحكيم، إنما يستهدفون من وراء ذلك إزالة ما شاب العلاقة بينهم من غيوم ـ رغبةً في تصفية الأجواء ـ وإعادة العلاقة بين الطرفين، وحل النزاع بشكل يرضى عنه الخصمان باعتبارهما قد ارتضياه معًا بالنص على اللجوءإلى اللتحكيم واتفاق التحكيم، وقبلا سلفًا الإذعان لما يصدره المحكمون من قرارات(بربري، 1995، ص. 8). الأمر الذي يجعل المحكم حريصًا على إصدار قرارات تمثل حلولًا وسطًا بقدر الإمكان حتى لو كان الحق كله في جانب أحد الخصمين؛ حرصًا منه على استمرار العلاقة بين الطرفين. وذلك على خلاف القضاء العادي الذي يتقيد فيه القاضي بالقانون من حيث الموضوع، كما يلتزم التزامًا صارمًا بإجراءات المحاكمة بداية من رفع الدعوى إلى الحكم فيها (مقداد، 2011، ص. 275).

رابعاً - قلة النفقات

تعتبر بعض الدراسات التحكيم قليل النفقات بالمقارنة بالقضاء؛ وخاصة إذا كان داخليًا (مقبوب، 2008، ص. 134)، حيث تكون النفقات زهيدة بخلاف ما يطلبه القضاء من جهد ومال في سبيل متابعة إجراءات الخصومة من رسوم قضائية وأجر المحامي وأجر الخبير، وغير ذلك (الدُوري، 2011، ص. 16).

وفي المقابل يجد البعض أن نفقات التحكيم في الوقت الحاضر أصبحت باهظة جدًا في باب المنازعات الدولية خاصة؛ حيث ترتفع مصاريف التحكيم على المستوى الدولي؛ لأن المراكز المعروض عليها النزاع تكون خارج مكان إقامة أطراف النزاع وما يتطلبه ذلك من نفقات التنقل والإيواء؛ وبسبب ارتفاع أتعاب المحكمين التي تحدد بقيمة النزاع وأجور المحامين والمترجمين والخبراء، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية التي تلزم لإدارة العملية التحكيمية، وبخاصة أمام مراكز التحكيم المؤسسي كغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس مثلًا (محمدين، 2001، ص. 7، 8).

خامساً - التخصص

هناك اعتبار آخر له أهميته، ولا يمكن إنكاره، هو البحث عن قاضٍ أكثر كفاءة؛ فالثابت أن هناك عددًا كبيرًا من المنازعات في المسائل التجارية تركز على الوقائع التي يعتبر الخبير الفني هو القاضي الطبيعي لها، منها على سبيل المثال: جودة البضائع المسلمة، والخدمات المقدمة، وما تم إنجازه من أعمال، ومتى نظر القضاة في مثل هذه المسائل، فليس أمامهم من سبيل سوى اللجوء إلى أهل الخبرة في مثل هذه المجالات، ومن هنا يكون من الأيسر اللجوء إلى هؤلاء الخبراء منذ البداية ليس للحصول على تقرير، بل قرار بشأن المسألة موضوع النزاع، والحق أن الغالبية العظمى من حالات التحكيم ترتبط بهذا الفرض؛ حيث يوصف التحكيم في هذه الحالة بتحكيم الجودة؛ إذ يتم اختيار المحكم بسبب تخصصه الفني؛ إذ لا يفصل هنا في نزاع قائم، ولكن في جودة البضاعة المسلمة، ليعلن في النهاية ما إذا كانت مطابقة للمواصفات الواردة في العقد من عدمه، كما يقوم في مثل هذه الحالة بمراجعة الثمن المنصوص عليه في العقد (David, 1982, p. 19).

ويُمكن لقضاء التحكيم التجاري الاستعانة بمحكمين متخصصين في مهن مختلفة كالمستشارين البحريين بالنسبة للتحكيم البحري والمهندسين والاستشاريين في العمارات والتكنولوجيا؛ ما يجعله مؤهلًا لفهم وإدراك طبيعة النزاع، والإمساك بمقطع النزاع، دون أن يكون مضطرًا للاستعانة بالخبراء بعكس الحال في القضاء العادي للدول، الذي قد يعتريه نقص الخبرة والكفاءة، وخاصة في مجال المعاملات التجارية الدولية (سيد، 2014، ص. 48) التي تتعلق بعقود تتضمن شروطًا وتفاصيل فنية معقدة تضطر القاضي إلى الاستعانة

بالخبراء، وإعداد تقارير فنية، لا شك أن المحكم الخبير أقدر على استيعابها من رجل القانون، وسيكون مصدر ثقة الأطراف في القرار الذي سيصدره في النزاع، فضلًا عما توفره له خبرته الفنية من قدرة على التصدي ومنع إطالة أمد النزاع عن طريق تقديم تقارير الخبراء المتضادة من قبل أطراف النزاع (بربري، 1995، ص. 10).

وهذا التخصص - الذي يتميز به التحكيم - يسهم في نجاح حل المنازعات التجارية، ويساعد على تشجيع الاستثمارات الدولية عكس القضاء. وإن كانت أغلب الدول تعرف قضاءً متخصصًا (القضاء التجاري)، إلا أنه يبقى حكرًا على القضاة من ذوي التكوين القانوني دون رجال الخبرة خاصة في الأنظمة القضائية للعالم الثالث (مقبوب، 2008، ص. 135). حيث يتيح التحكيم لأطراف النزاع اختيار الشخص أو الأشخاص الذين يثقون بهم، ويطمئنون إلى حكمهم، ويرتضون قراراتهم؛ ما يزيل الشكوك حول قيام أي نوع من الانحياز لأحد الأطراف المتنازعة (محمدين ،2001، ص. 6)، كما أنه عادة ما يكونون من ذوي الخبرة والاختصاص، على العكس من صدور الحكم من المحكمة على الرغم من إرادة الطرفين دون أن يكون للخصم الدور في اختيار الحكم؛ إذ يتصف حكم المُحتكم بالرضا والاطمئنان من قبل طرفي النزاع، بينما حكم المحكمة يتضمن عنصر القسر والإجبار.

وفي المقابل يرى البعض أن اللجوء إلى التحكيم نوع من المخاطرة ببعض الحقوق أو كلها، وفيه إضعاف للضمانات المتوافرة في القضاء عن طريق الركون إلى أفراد لم تتوافر فيهم حيدة القضاء واستقلاله (كروم، 2011، ص. 28).

سادساً - تشجيع الاستثمار

إن قضاء التحكيم ليس ترفًا قضائيًا أملته الرغبة في تنوع سبل حل المنازعات بين الأفراد في معاملاتهم الوطنية أو الدولية، فالواقع أن هناك ضرورات فرضت قضاء التحكيم على الأقل في منازعات التجارة الدولية، حيث ارتبط التحكيم بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب، وازدهر بازدهار هذه التجارة، وارتبط نمو المعاملات الدولية في القرن الحالي بتزايد اللجوء إلى التحكيم كأسلوب لحل النزاعات الناشئة عن العلاقات ذات العنصر الأجنبي التي تدخل في إطار القانون الدولي الخاص؛ حيث تُعد التجارة الدولية المجال الخصب لإنماء وتطوير التحكيم التجاري الدولي، بل أضحى التحكيم ضرورة يفرضها واقع هذه التجارة (عبد القادر، 1966، ص. 12، 13).

ووجد أطراف هذه المعاملات ضالتهم في محكمين يمكن الاتفاق على تسميتهم للفصل فيما يثور بينهم من منازعات (رباح، 2007، ص. 395). حيث يمنح التحكيم الطمأنينة للمستثمرين، ويتمثل ذلك في أن القوانين الوطنية لا يعرفها المستثمر، كما أنه لا يثق بقضاء الدولة المضيفة، ومن ثم فبدون التحكيم لا يطمئن إلى مستقبله التجاري. فالأطراف - في التحكيم - هم الذين يختارون القانون الذي يحكم النزاع، فليس الأمر متروكًا في حالة تنازع القوانين لقواعد الإسناد التي قد تؤدي إلى تطبيق قانون قد يصدم توقعات الأطراف (بربري،1995م، ص 8). ولا تخفى هذه المزية التي يحققها التحكيم في علاقات التجارة الدولية التي تتأبى بطبيعتها التوطين وإسنادها إلى قانون وطني دون آخر، بما يستحق معه القول بأفول عصر قواعد تنازع القوانين بالنسبة لعقود التجارة الدولية، فأطراف هذه العقود ينتمون في الغالب إلى جنسيات مختلفة وأنظمة قانونية متباينة، تجعل من الصعب خضوع طرف لقانون بلد الطرف الآخر الذي هو ثمرة ثقافة وحضارة وتقاليد غريبة عليه (بربري،1995، ص. 9) . الأمر الذي جعل الشركات العالمية بالدول الكبرى تضع الاستثمار في الدول النامية رهين قبول التحكيم كوسيلة لحل النزاع التجاري.

سابعاً - تكريس دور الإدارة

التحكيم مبناه ومصدره الاتفاق الذي يحدد طرفاه نطاق الحقوق المتنازع عليها أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض عليه (الفجال، 2015، ص. 272). فالمحكم لا يكون قاضيًا إلا متى أراد الخصوم ذلك (Foucard, 1996, p. 408)؛ حيث يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، ويتيح للأطراف اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم النزاع بعيدًا عن مشكلات تنازع القوانين (الجمال، 1998، ص. 13؛ سيد،2014، ص. 51؛ عبد القادر، 1996، ص. 7)، كما يتيح لكل طرف اختيار محكمه لنظر النزاع، على أن يتم تعيين المحكم المحايد من قبل الأطراف أو من طرف المحكمين المختارين حسب نوع النظام الذي يسري على التحكيم (مقبوب، 2008م، ص 135). ومن ثم يكون حسم النزاع بالتراضي بطيب خاطر من جانبي المعاملة التجارية؛ ما يحد من شطط الخصومة القضائية واللَّدَد فيها (الدوري، 2002م ص. 34).

وقد حرص المنظم السعودي في نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 24/5/1433هـ، على ترسيخ مبدأ سلطان الإرادة من خلال إلزام المحكمة التي يرفع أمامها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، بإحالة النزاع إلى التحكيم، وأن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى (المادة 11/ فقرة 1 من نظام التحكيم السعودي، ومثله المادة 13/ 1 من قانون التحكيم المصري)، ومفاد

ذلك أن على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى متى وجد شرط تحكيم في عقد من العقود، رفعت بشأنه دعوى أمام المحكمة ودفع المدعى عليه بعدم قبول تلك الدعوى. ويهدف هذا الحكم إلى احترام اتفاق الأطراف على حل منازعاتهم عن طريق التحكيم، بل أكثر من ذلك، من خلال سحب بساط الدعوى من أمام المحكمة المختصة، عندما يتم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع؛ حيث يجب على المحكمة المختصة في هذه الحالة أن تحيل النزاع إلى التحكيم (المادة 12 من نظام التحكيم السعودي).

كما يتمتع الأطراف في نظام التحكيم بسلطات واسعة في تنظيم خصومة التحكيم وكيفية سيرها حتى صدور الحكم النهائي (محمدين، 2001، ص. 8)، وبالحرية في تحديد شكل محكمة التحكيم، وهل تتكون من فرد أو ثلاثة أو خمسة، وكذلك بالحرية في اختيار شخصية المحكم (المادة 5 من نظام التحكيم السعودي)، والمواصفات التي ينبغي أن تتوافر لديه، وفي تحديد مواعيد الجلسات وأماكن انعقادها والمدة التي يتعين أن يصدر فيها الحكم النهائي الحاسم للنزاع (الرشيدي،1990، ص. 116)، وكذلك لهم الحرية في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على إجراءات الخصومة وعلى موضوع النزاع.

وترتيبًا على هذا فإن الحكم الصادر من المحكم يتصف بالرضا والاطمئنان؛ حيث يعطي التحكيم مساحة أوسع للإرادة الفردية، ويحافظ على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الخصوم، سواء أكان ذلك قبل الفصل في النزاع أم بعده (المعماري، 2014، ص. 22).

وإلى جانب هذه الطبيعة الرضائية للتحكيم، فإن له طابعًا إلزاميًا؛ إذ يستطيع أي من طرفي الخصومة اللجوء للقضاء لإجبار الطرف الآخر على الانصياع لاتفاق التحكيم وقراره (محمدين ،2001، ص. 9).

ويرى البعض أن دور الإرادة يتفاوت من تحكيم الحالات الخاصة (التحكيم الحر) إلى التحكيم المؤسسي؛ بحيث إذا كان لسلطان الإرادة دور في الاختيار في التحكيم الحر، فإنه ينكمش في التحكيم المؤسسي؛ نظرًا لخضوع الأطراف للوائح التحكيمية الصادرة عن الهيئات أو مراكز التحكيم (مقبوب ،2008، ص. 140). بينما يترك للأطراف - في التحكيم الحر - حرية اختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة لسير عملية التحكيم، وفي حالة عدم اتفاقهم يتولى المحكم إعداد القواعد الإجرائية ويلزم الأطراف كما يلزم نفسه بها (حداد ،2014، ص. 415).

وعلى المستوى العملي، نجد أن هناك ميلًا قويًا نحو التحكيم المؤسسي؛ حيث التنظيم الكامل لمؤسسات التحكيم (Trakman, 2017, p. 409)، التي لا تألو جهدًا في سبيل ترضية المتقاضين في التجارة الدولية، والحق أن هذا يفسر لنا السبب في نجاحها. كما أن هذه الثقة في التحكيم المؤسسي من جانب الخصوم كان لها الدور الأكبر في انتشار مراكز التحكيم في العالم، ولا عجب في القول إذن: إن مراكز التحكيم أضحت اليوم المهيمنة على التحكيم التجاري الدولي.

ويضاف للمزايا السابقة مزايا أخرى عديدة يحققها التحكيم التجاري نذكر منها.

خدمة مصالح الدولة في عدم تكدس القضايا، ومسايرة الأنظمة الدولية الحديثة، وتحقيق رغبة الخصوم الجادة في التخفيف من غلواء النزعة الشكلية للإجراءات السارية أمام القضاء الوطني، بما يمكنهم من تسوية المنازعات في جو أكثر حرية، وأكثر اتساعًا مما هو عليه الحال في المحاكم، ومن هنا فإنهم يتوجهون إلى طريق التحكيم الذي يحقق لهم من المزايا ما لا يحققه القضاء الوطني الذي يتدثر برداء البيروقراطية، فضلًا عن غلبة الطابع الرسمي عليه (David, 1982, p. 17).

كما يتميز حكم التحكيم في معظم دول العالم بأنه حكم نهائي، وملزم وقابل للتنفيذ الجبري بعد استيفاء الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون، ولا يعرف نظام التحكيم على درجتين في معظم دول العالم، حيث لا تستأنف أحكام التحكيم؛ إذ إنها تكون نهائية منذ صدورها، على عكس ما يحدث أمام القضاء.

وأخيرًا فإن من الأسباب المؤيدة للجوء للتحكيم هو إمكانية تنفيذه في أكثر من 150 دولة - الدول التي وقعت على اتفاقية نيويورك 1958م (Paulsson, 2015, p.75) - وهو ما لا يتوافر في الحكم الصادر من القضاء الوطني الذي يقتصر تنفيذه على الدولة التي صدر فيها (Franke, 2015, p. 398).

وتأسيسًا على ما سبق فإن التقييم الصحيح لمزايا التحكيم يقود إلى ترجيحه؛ لما يحققه من دور كبير في حل المنازعات التجارية، وخاصة في مجال التجارة الدولية؛ حيث إن مزاياه تفوق عيوبه، من حيث قلة خبرة القاضي في مجال التجارة الدولية؛ ما يضطره إلى الاستعانة بالخبرة؛ ويؤدي إلى ضياع الوقت في انتظار تقرير الخبير ومصروفات انتقاله؛ لذلك من الأفضل بالطبع للخصوم الالتجاء مباشرة إلى الخبير، باعتباره محكمًا للفصل في النزاع، فضلًا عن أن التحكيم يحقق السرية، على خلاف القضاء الذي يأخذ بمبدأ العلانية في نظر القضايا (David, 1982, p. 17).

وعلى الرغم من أن نظام التحكيم، هو من خير النظم التي تيسر التعامل التجاري، فإن نظرة القضاء في مختلف الدول إلى نظام التحكيم قد تتسم أحيانًا بأنها نظرة غير سوية، تتجاهل دور

التحكيم كنظام يعاون القضاء، ومن شأنه تخفيف العبء عنه، ومن جهة أخرى، فإن التشريعات الإجرائية المختلفة لا تدع نظام التحكيم بغير تدخل قضائي؛ لذلك يتدخل قضاء الدولة في مراحل عملية التحكيم المختلفة، ابتداءً من تعيين المحكمين، حتى صدور حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية وتنفيذه، ورفع دعوى بطلان الحكم أمام القضاء إذا كان هناك وجه لذلك، بل تمنح التشريعات القضاء سلطة الفصل في الطعن أو في إعادة النظر في حكم التحكيم. وتنسحب عملية الرقابة القضائية إلى أعمال المحكمين، ولعدم وجود قضاء دولي متخصص لممارسة الرقابة على نشاط التحكيم، فإنه لا مناص من قيام القضاء الوطني في مختلف الدول بالاضطلاع بهذا الدور (الشرقاوي، 2007، ص. 685). وهو ما نوضحه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

3. 2. المبحث الثاني: دور القضاء في تحقيق عملية التحكيم

التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة الصاعدة في النظم القانونية المعاصرة، يؤدي دوره في ظل نظام قانوني مستكمل أدواته من وجود قواعد قانونية تنظمه، وجهاز قضائي للفصل فيما قد يصادف هذه الحماية من منازعات وعوارض، ومن جهاز تنفيذي يتولى فرضها على ذوي الشأن (الجمال، 1998، ص. 13).

واتفاق الشخص على التحكيم لا ينحيه من حماية القانون، ولا من حقه في اللجوء إلى القضاء، فهو حق من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام في كل الدول، فينحصر أثر اتفاق التحكيم على منح المحكم سلطة الفصل في النزاع بدلًا من المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، فإذا تعذر المضي قدمًا في التحكيم لأي سبب من الأسباب، استعاد القضاء سلطته للفصل في النزاع (عبد القادر، 1996، ص. 12). فالأصل هو اختصاص قضاء الدولة والاستثناء هو اللجوء إلى التحكيم، فإذا زال أثر اتفاق التحكيم يتعين الرجوع إلى الأصل بالعودة إلى أحضان القضاء الوطني للحكم في الموضوع (Fou-card, 1996, p. 427).

ولئن كان التحكيم طريقًا بديلًا ومنفصلًا عن القضاء، فإن الأول يعتمد على الدعم الضمني من الثاني ليكون وسيلة فعالة لفض المنازعات التجارية الدولية (Franke, 2015, p. 30)، فاتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم، لا يعني انقطاع صلة هذا النزاع بقضاء الدولة؛ لأن اتفاق التحكيم لا ينزع الاختصاص من قضاء الدولة، فإذا واجهت إجراءات التحكيم أي عقبة خلال أي مرحلة من مراحله، يتم اللجوء إلى قضاء الدولة لإزالة هذه العقبات وتذليلها، سواء عند بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سير الخصومة أو عند صدور حكم التحكيم وتنفيذه (رضوان، 2007، ص. 103).

فلا تكاد تخلو حالة تحكيم من الالتجاء إلى القضاء إمَّا للطعن في صحة التحكيم، وإما في حكم المحكمين، أو بخصوص أتعابهم، وبخصوص تعيين المحكمين في الأحوال التي لم يعيِّنهم فيها الخصوم، وفي الأحوال التي لا يُتِمُّ فيها أحدُ المحكّمين عملَهُ، وفي حالة اختلافهم عند عدم جعل عددهم وترًا من أول الأمر.

ويبرز دور القضاء في مساندة التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي الجديد لعام 1433هـ، قبل بدء إجراءات التحكيم وأثناء سيرها، وعند صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

3. 2. 1. المطلب الأول: دور القضاء عند بدء إجراءات التحكيم.

يتبلور دور القضاء عند بدء إجراءات التحكيم فيما يلي:

أولًا – دور القضاء في اختيار المحكمين

من المعروف أن خدمات مرفق القضاء المدني مطلوبة وليست معروضة، فلا يتصور أن يتدخل قضاء الدولة التي يجري التحكيم على إقليمها من تلقاء نفسه لمد يد العون في تشكيل هيئة التحكيم، ومن هنا تبدأ أول إجراءات التدخل، عند تقديم طلب إلى الجهة المختصة لتعيين محكم لأحد الطرفين، أو المحكم الوتر، أو تشكيل كامل لهيئة التحكيم (سلامة، 2004، ص. 653). في هذه الحالة تؤدي المحاكم دورًا مهمًا في تشكيل هيئة التحكيم، بما يحقق لعملية التحكيم استمرارها واستقرارها.

وهو ما قررته المادة (11) من القانون النموذجي بأنه متى اتفق على أن يتولى التحكيم ثلاثة محكمين، ولم يعين أحد الطرفين محكمه خلال ثلاثين يومًا من تسلمه طلب الطرف الآخر بذلك، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينهما، وجب أن تقوم بتعيينه المحكمة المشار إليها في المادة (6). وإذا اتفق على أن يتولى التحكيم محكم منفرد، ولم يتفق الطرفان على تسميته، تقوم المحكمة المشار إليها فيما سبق بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين. كذلك يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة طبقًا للمادة (6) إذا لم يراع أحد طرفي التحكيم ما اتفق عليه من إجراءات.

وهو ما أكدته المادة 15 من نظام التحكيم السعودي الجديد؛ حيث قررت أن تتولى المحكمة المختصة اختيار المحكم - في حالة المحكم الواحد - إذا لم يتفق طرفا التحكيم الحر على اختياره، وأيدته المادة 10 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم 541 بتاريخ 26/ 8 / 1438هـ.

أمَّا إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين... ولم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المختصة اختياره بناء على طلب من يهمه التعجيل.

كما أنه إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفهما أحد الطرفين تولت المحكمة المختصة ـ بناء على طلب من يهمه التعجيل ـ القيام بهذا الإجراء، وقد نصت المادة (17) من قانون التحكيم المصري على حكم مشابه؛ حيث قررت أنه: «...إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب...».

ويجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي وجميع التشريعات العربية التي نقلت عنه، تسند للمحكمة سلطة تعيين المحكم في الأحوال التي نصت عليها (الشرقاوي، 2007، ص. 694).

ومن الواضح أن تدخل القضاء لتنصيب المحكم أو استكمال هيئة التحكيم، هو لتفعيل اتفاق التحكيم، وإقالته من عثرته الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم (سلامة، 2004، ص. 656)، وهذا التفعيل يفترض وجود اتفاق بالتحكيم بين طرفيه، وتحديدهما للنزاع المطروح عليه، وقيام النزاع بينهما فعلًا، ومن ثم فلا مجال لتدخل القضاء إذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم من الأصل، كما أنه لا مجال لتدخله إذا تعلق الأمر بعقد من العقود وارد به شرط تحكيم، ما دام لم ينشأ نزاع بين طرفيه.

وتأكيدًا لكون اختيار المحكمين هو بحسب الأصل حقًّا لطرفي النزاع، فإن تدخل القضاء ليس من النظام العام، فيجوز لطرفي التحكيم أن يعهدا بالاختيار لمركز للتحكيم الدائم يتولى هذا الاختيار طبقًا للوائحه بدلًا من القاضي، وهذا كله يؤكد أن تدخل القضاء في هذا الخصوص مناطه الضرورة وحدها (الجمال، عبد العال، 1998، ص. 187).

ومن نافلة القول أن هذا التدخل من القضاء في اختيار المحكمين لا يزاحم التحكيم في مكانه من قريب أو بعيد، بل على العكس فإن الغاية منه شق طريق معبد للتحكيم بما يحقق الاحترام التام لإرادة الخصوم الذين أبرموا اتفاق التحكيم، ومن ثم فلا عجب في القول بأن التدخل لا يتعارض مع مبدأ انعدام اختصاص القضاء الوطني بالفصل في موضوع المنازعات المشار إليها في اتفاق التحكيم (Fou-card, 1996, p. 427).

كما يمتد دور القضاء في رد المحكمين؛ حيث تقضي المادة (13) من القانون النموذجي بأنه على طرف التحكيم الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف التي توجب الرد، بيانًا مكتوبًا بالأسباب التي يستند إليها طلب الرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد، ويجوز لطالب الرد، إذا لم تقبل هيئة التحكيم طلبه أن يطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تسلمه قرار الرفض، أن تبت في طلب الرد، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن.

أمَّا نظام التحكيم السعودي الجديد فقد أجاز في المادة 17 منه لطالب رد المحكم – في حالة رفض طلبه ـ التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم؛ حيث منح الاختصاص بنظر دعوى الرد للمحكمة المشار إليها في المادة (9) على أن يقدم طلب الرد إلى هيئة التحكيم التي تحيله بدورها إلى المحكمة المختصة للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

ثانيًا – دور المحكمة في تحديد أتعاب المحكمين

تحدد المحكمة المختصة أتعاب المحكمين إذا لم يتم الاتفاق عليها بين طرفي التحكيم والمحكمين؛ وذلك بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، كما أن الأمر لزومي على المحكمة في الحالة التي تعين فيها المحكم (المادة 24 من نظام التحكيم السعودي).

وكذلك الحال في قانون التحكيم المصري، فإذا لم يوجد اتفاق مع المحكمين على الأتعاب، يتم اللجوء إلى القضاء لتحديد أتعابه وطلب الإلزام بها، وإذا كانت أتعاب المحكمين التي تحددها مراكز التحكيم مبالغًا فيها فليس للأطراف الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بتخفيضها؛ لأنهم قد قبلوا التحكيم بواسطة تلك المراكز وقد ارتضوا مقدمًا أتعاب المحكمين المحددة فى لوائحها وعادة ما تقدر تلك الأتعاب بنسبة معينة من قيمة الدعوى موضوع النزاع.

3. 2. 2. المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير خصومة التحكيم

تتمتع المحاكم العادية بسلطات قسرية من قبل الدولة على خلاف هيئات التحكيم، عوضًا عن ذلك تستطيع هيئة التحكيم الاستعانة بالمحاكم المختصة لاتخاذ إجراء قسري، بما يسمح لهيئة

التحكيم بالمضي قدمًا في النزاع المعروض عليها بشكل فعال (Franke, 2015, p.30)، فقد تظهر بعض العقبات أثناء سير خصومة التحكيم التي تحتاج فيها هيئة التحكيم إلى مساعدة قضاء الدولة؛ لما يمتاز به من قوة إلزام أو إجبار، منها إلزام أحد الطرفين بتقديم ما بحوزته من مستندات إذا كان المستند ضرورة للفصل في النزاع، أو الحصول على مستندات موجودة تحت يد الغير، أو إصدار أمر بإحضار شاهد، أو استصدار قرار بالإنابة القضائية، كما يظهر دور القضاء بوضوح أثناء سير خصومة التحكيم في الأمور التالية:

أولًا - دور القضاء في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية

لئن كان لهيئة التحكيم ذاتها اتخاذ تدابير مؤقتة، فإن هناك حالات تكون فيها الهيئة قاصرة عن اتخاذ تلك التدابير نتيجة للسلطة القسرية المحدودة لها مقارنة بالقضاء (Franke, 2015, p. 49)، ومن ثم يكون اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرًا ضروريًا، ومن ثم يعتبر التعاون بين التحكيم والسلطة القضائية في مسائل الإجراءات الوقتية والتحفظية ضرورة لابد من توافرها، ويتجلى ذلك من خلال طلب المحكم المساعدة في الحصول على الأدلة وإجبار الشهود على المثول أمام هيئة التحكيم والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليهم، أو أمر طرف ثالث بتقديم مستندات بحوزته، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية التي تخرج عن نطاق اختصاص هيئات التحكيم (سكاف، 2014، ص. 183).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التدابير لا يمكن أن تصدر بصورة فعالة إلا بطريق القضاء الوطني؛ وذلك بسبب الأثر النسبي لاتفاق التحكيم؛ وغيبة السلطة العليا للمحكمين. ويقصد بهذه التدابير تدبير الحجز على وجه الخصوص، فالحجز التحفظي من غير الممكن الأمر به إلا بطريق القضاء الوطني الذي يملك احتكار التنفيذ الجبري. كذلك الحال في عدد معين من التدابير المتعلقة بجمع الأدلة؛ فلا يملك المحكمون صلاحية إلزام الغير بتقديم المستندات الضرورية للفصل في موضوع النزاع. ولا سبيل أمامهم لإكراه الخصم في التحكيم على تقديم المستندات التي امتنع عن تقديمها، على الرغم مما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج سلبية بالنسبة لمركزه في التحكيم.

وهناك التدابير التي تتطلب التدخل العاجل، كمحو الأدلة مثلًا، حيث لا يستطيع المحكمون في مثل هذه الحالة إصدار هذه التدابير خلال المهلة المطلوبة، خاصة إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تكونت بعد.

على أي حال، يخضع تدخل القضاء الوطني لمقتضى تحقيق الفاعلية. فالقضاء الوطني لا يتعدى اختصاص هيئة التحكيم التي عليها أن تفصل في الموضوع، ولكنه يقدم المساعدة لها لتحقيق فاعلية التحكيم، ولا يتحقق التجاوز إلا إذا تدخل القضاء الوطني في موضوع التحكيم؛ بحيث يغتصب صلاحية الفصل في موضوع النزاع، ففي هذه الحالة يتحقق الوصف الكامل لفعل التعدي على الاختصاص التحكيمي (Foucard, 1996, p. 428).

وقد حرصت التشريعات على تأكيد دور المحكمة المعاون والمساعد للتحكيم في حالة الإجراءات الوقتية؛ حيث تقضي المادة (9) من القانون النموذجي بأنه لا يعد مناقضًا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائيًا، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب.

وأيدته نص المادة 22/1 من نظام التحكيم السعودي الجديد على أن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناء على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم. وأكدت في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية. أمَّا الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، فتجيز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم من طلب دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه. وهو ما يؤيده قانون التحكيم المصري في نصوصه (المادة 14، 37 من قانون التحكيم المصري).

وعليه فإن المحكم لا يملك سلطة الإجبار أو سلطة العقاب، فإذا أسفرت إجراءات التحكيم عن الحاجة إلى استخدام هذه السلطة، كان عليه أن يطلب من القضاء استخدامها لصالح الدعوى المرفوعة أمامه. ولئن كان للمحكم استدعاء شهود طرفي التحكيم وسماع أقوالهم، فإن الشاهد قد لا يستجيب لهذه الدعوة، وفي هذه الحالة لا يملك المحكم توقيع الجزاء عليه؛ لأن ولايته لا تمتد لتوقيع العقاب، فيكون عليه أن يطلب من المحكمة المختصة توقيعه. كما لا يملك المحكم سلطة الإنابة القضائية، متى كان الفصل في الخصومة يتطلب اتخاذ إجراء ما في دولة أخرى. من أجل ذلك أجاز القانون له أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بالإنابة القضائية (الجمال، 1998، ص. 192).

ثانيًا - سلطة القضاء في المسائل الأولية

قد تعرض للمحكم مسألة مما يخرج عن حدود ولايته؛ إمَّا لكونها غير قابلة للتحكيم أصلًا؛ وإمّا لأن اتفاق التحكيم لا يشملها. وفي هذه الحالة يكون عليه أن يوقف سير الإجراءات حتى يتم الفصل فيها بمعرفة المحكمة المختصة.

وهذا ما نصت عليه المادة (37) من نظام التحكيم السعودي بقولها: «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية حول تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو الفعل الجنائي الآخر، ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم».

ويماثل هذا النص تمامًا نص المادة (46) من قانون التحكيم المصري. وهذه النصوص تتناول حكم المسائل العارضة التي تواجه هيئة التحكيم خلال نظرها الدعوى. فقد تكون هذه المسائل داخلة في ولاية المحكم، ومن ثم يكون عليه البت فيها، مثال ذلك أن يكون موضوع التحكيم هو مجرد استحقاق أرباح شركة ومقدارها، فيكون على المحكم الفصل في مسألة وجود أو عدم وجود الشركة. وفي المقابل قد تكون المسألة خارجة عن حدود ولايته، ومن ثم يتعين التمييز بين فرضين: الأول أن يقدّر المحكم أن الفصل في هذه المسألة غير لازم للفصل في النزاع، ومن ثم يجوز للمحكم الاستمرار في الإجراءات دون انتظار الفصل فيها من جهة الاختصاص، والثاني هو أن تكون لازمة للفصل في النزاع، وفي هذا الفرض يتعين على المحكم أن يوقف سير الإجراءات حتى يتم الفصل فيها من المحكمة المختصة بحكم نهائي، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم (الجمال، 1998، ص. 194، 195).

ثالثًا - دور المحكمة في مد أجل حكم التحكيم أو إنهاء إجراءاته

لم يمنح القانون النموذجي قضاء الدولة سلطة إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم، وإنما منح هذه السلطة فقط لهيئة التحكيم في أحوال معينة نصت عليها المادة (32) من هذا القانون.

وعلى خلاف نظام التحكيم السعودي، فقد أعطى القضاء سلطة إنهاء إجراءات التحكيم؛ حيث قرر في المادة 40/3 منه بأنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرًا بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة. وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به قانون التحكيم المصري في (المادة 45).

3. 2. 3. المطلب الثالث: دور القضاء في مرحلة صدور الحكم وتنفيذه

تتمثل الثمرة الحقيقية للتحكيم في الحكم الصادر من هيئة التحكيم، ولن يكون لهذا الحكم أية قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتتحدد به فاعلية التحكيم كأسلوب لفض وتسوية المنازعات (عبد القادر، 1996، ص. 15).

وحكم التحكيم ذاته - عند صدوره - يحتاج عند إعطائه القوة التنفيذية إلى سند القضاء (محمدين، 2001م، ص 7، 8). لما له من قوة إلزام وسلطة اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري؛ حيث يملك القضاء الوطني الصلاحية لإصباغ حكم التحكيم بالطابع التنفيذي (Foucard, 1996, p. 408).

وما يميز التحكيم عن بعض النظم المشابهة له كالخبرة مثلًا، هو الفصل في النزاع بحكم حائز لحجية الأمر المقضي، قابل للتنفيذ. لكن تنفيذه بالفعل منوط بتدخل القضاء للأمر بالتنفيذ والفصل في المنازعات التي قد تثار بمناسبة تنفيذه، ثم إن حجية حكم التحكيم منوطة بصحته، والقضاء وحده هو صاحب ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة هذا الحكم (الجمال، 1998، ص. 207).

والحقيقة أن رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم يعد أمرًا ضروريًّا لا يمكن التغاضي عنه، ففي سبيل تنفيذ حكم التحكيم تنفيذًا جبريًا على غرار الحال بالنسبة للحكم القضائي، فلا مندوحة من أن يتم تذييله بأمر التنفيذ، فمن غير المتصور أن يتم إدخال حكم التحكيم في النظام القانوني لدولة دون أن يتوافر لها الحد الأدنى من الرقابة (Foucard, 1996, p. 408).

وقد أكد المنظم السعودي هذا الدور بالنص في نظام التحكيم السعودي الجديد على ضرورة إيداع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة (المادة 44 من نظام التحكيم السعودي الجديد). وهو ما انتهى إليه نص المادة 47 من قانون التحكيم المصري.

كما تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين، لا سيما عندما لا يلتزم أحد الأطراف طوعًا بقرار التحكيم (المادة 53 من نظام التحكيم السعودي الجديد). وعليه يتضح دور القضاء في التصديق على حكم التحكيم التجاري، ومن ثم تفعيله على أرض الواقع بما يجعله قابلًا للتنفيذ من قبل مؤسسات الدولة (المهداوي، 2012، ص. 136).

كما يتم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام القضاء (المادة 8 من نظام التحكيم السعودي) . وهي الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الخصوم لإثبات مخالفة حكم التحكيم للقانون أو اتفاق التحكيم (محمدين، 2001، ص. 103).

وهو ما أكده نص المادة 52/1 من قانون التحكيم المصري، ويقاربه نص المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي، بيد أن التشريعات الوطنية تحرص على الحد من سلطة القضاء الرقابية على التحكيم، بحيث لا تطغى على سلطة المحكم ولا تفتئت على الأهداف التي يبتغيها أطراف التحكيم، غير أن هذا الأمر لم يؤثر على اجتهاد القضاء في مختلف الدول، بحيث أصبح له دور خلاق في إرساء مبادئ التحكيم وتعزيز قواعده، فلم يقتصر على مجرد التفسير الحرفي أو التطبيق الجامد لنصوص التشريعات التحكيمية، بل يتجاوز ذلك إلى إيجاد قواعد تحكيمية، دون أن يخرج القضاء في ذلك على أحكام القانون نصًا وروحًا (الشرقاوي، 2007، ص. 685).

4. نتائج الدراسة

- أن من مزايا التحكيم التجاري تفوق عيوبه وخاصة في ميدان التجارة الدولية؛ حيث إن المتعاملين في هذا المجال تثاورهم الشكوك حول قدرة القضاء الوطني على تقديم حل عادل وملائم في ظل ما تعانيه نظم القضاء في الدول من عجز في ملاحقة الوثبات السريعة لمقتضيات فض منازعات تلك التجارة المتعاظمة.
- اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لفض منازعاتهم التجارية، لا يعني انقطاع صلة هذا النزاع بقضاء الدولة؛ فإذا واجهت إجراءات التحكيم أي عقبة خلال أي مرحلة من مراحله، يتم اللجوء لقضاء الدولة لإزالة هذه العقبات وتذليلها، سواء عند بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سير الخصومة أو عند صدور حكم التحكيم وتنفيذه. وهو ما حرص المنظم السعودي على تأكيده في نظام التحكيم السعودي الجديد، مواكبةً للبيئة القانونية الدولية.
- يكمل التحكيم قضاء الدولة، فالتحكيم مساعد للقضاء في حل النزاعات، حيث يخفف العبء عن كاهله، وفي المقابل فإن التحكيم يستعين بالقضاء؛ صاحب الحق الأصيل، خاصة في المسائل التي يختص بها القضاء وحده؛ مثل: الإجراءات التحفظية والوقتية، وكل المسائل المتعلقة بسير وتنفيذ التحكيم، وإجبار الشهود على الحضور وغيره.
- أن للقضاء دورًا خلاقًا في تفسير وتطبيق قانون التحكيم، وهذا الدور يجب أن يتسم بالدقة وحسن التقدير، حتى لا يتجاوز القضاء سلطته المقررة قانونًا، ويؤدي دورًا قد يشوبه افتئات على أحكام القانون أو خروج على وظيفة القضاء.

5. التوصيات

- تفادي العيوب والمثالب التي توجه للقضاء، ومنها البطء في إجراءات التقاضي، وكونه غير متخصص للفصل في منازعات التجارة الدولية. بسن التشريعات اللازمة لسرعة الفصل في القضايا المطروحة، وتعيين القضاة المؤهلين، والقَضاء على المعوقات التي تقف حاجزًا لطول أمد الدعوى، وإنشاء هيئة للخبراء المختصين في مجال التجارة - على أن يكونوا خبراء حكوميين تابعين لوزارة العدل- أسوة بالمعمول به في بعض الدول كمصر والكويت بما يسمح للمحاكم بالاستعانة بها في الفصل في المسائل الفنية وبما يحقق الحيدة والنزاهة، مع تحديد مدة زمنية معينة يودع خلالها الخبير تقريره للمحكمة.
- العمل على دعم وتطوير مراكز التحكيم العربية، وتوفير الأجواء المناسبة لعملها؛ لتضاهي مراكز التحكيم الأجنبية، بضم العناصر المميزة من المحكمين من أساتذة الجامعات وفقهاء القانون والمحامين والخبراء.
- الحث على نشر السوابق التحكيمية، وتحليلها، والتعليق عليها من قبل فقهاء القانون، ومتابعة آخر التطورات القضائية والفقهية لهذا المضمار، كما يتعين على فقهاء القانون التعليق على أحكام القضاء وإبداء وجهة النظر فيما يقضى به بشأن أمور التحكيم؛ حتى يؤدي القضاء دورًا خلاقًا دون أن يكون هناك تجاوز.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أحمد، رائد أحمد علي. (2016). التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

بربري، مختار أحمد. (1995). التحكيم التجاري الدولي: دراسة خاصة للقانون المصري الجديد (بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجمال، مصطفى محمد.، عكاشة محمد عبد العال. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994م في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية، مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية.

حداد، حمزة أحمد. (2014)، التحكيم في القوانين العربية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليل، أسامة محمد عثمان. (2002). التحكيم التجاري الدولي،

مجلة وزارة العدل، العدد الخامس، السنة الثالثة، السودان.

دداش، سعد الدين. (2007). التحكيم في مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المؤتمر السنوي السادس عشر، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، المجلد الثالث، ص 1193، 1214، أبو ظبي.

الدُّوري، قحطان عبد الرحمن. (2011). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان.

رباح، غسان. (2007). سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكّمين، المؤتمر السنوي السادس عشر، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، المجلد الأول، ص ص 395، 430 أبو ظبي.

الرشودي، خالد بن سعود عبد الله. (2003). التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء، مجلة العدل السعودية، المجلد 5، العدد التاسع عشر، ص ص 52، 85، السعودية.

الرشيدي، أحمد حسن. (1990). التحكيم الدولي في الخبرة العربية المعاصرة: دراسة لموقع التحكيم الدولي في نطاق النظام العربي لتسوية المنازعات، مجلة شؤون عربية، العدد 62، مصر.

رضوان، أبو زيد. (1978). الضوابط العامة في التحكيم التجاري الدولي، القسم الثاني «دولية التحكيم التجاري» مجلة الحقوق والشريعة، المجلد2، العدد2، الكويت.

رضوان، فايز نعيم. (2007). اتفاق التحكيم وفقًا لقواعد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 15، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات.

سامي، فوزي محمد. (2008). التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، عمان: دار الثقافة.

السبعاوي، زياد محمد حمود عبد الله. (2014). التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

سكاف، جلال. (2014). التحكيم التجاري الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد السادس، المغرب.

سلامة، أحمد عبد الكريم. (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

سيد، محمد شعبان إمام. (2014). التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، عمان- الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.

شرف، الدين أحمد. (د. ت). دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، بدون دار نشر.

الشرقاوي، محمود سمير. (2007). الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية)، أبو ظبي.

عبد القادر، ناريمان. (1996). اتفاق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دراسة مقارنة، اتفاقية نيويورك - القانون الفرنسي - القانون النموذجي - الشريعة الإسلامية- التشريعات العربية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبداني، شمس الدين. (2011). التحكيم التجاري، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد الخامس، المغرب: المركز الدولي للوساطة والتحكيم.

الفجال، عادل عبد الحميد. (2015). اتفاق التحكيم أساسه وضوابطه، بحث مقدم بالمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقد بالرياض يومي 11- 12 أكتوبر.

قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. (1985). مع التعديلات في عام 2006م، موقع الأونستيرال، تاريخ مراجعة الموقع 6/3/2018م، الرابط: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf

كروم، السالك. (2010م). التحكيم والنظام العام، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار الثالث، المغرب.

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 541. (1438 هـ، 28 رجب). هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. https://boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx-?lang=ar&SystemID=3403&VersionID=3381

محمدين، جلال وفاء. (2001)، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد- الإجراءات- الاتجاهات الحديثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

المعماري، محمد حسن جاسم. (2014). التحكيم التجاري وتدخلات

القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث.

مقبوب، الحسين. (2008). مزايا التحكيم التجاري الدولي مقارنة مع القضاء، مجلة القصر، العدد العشرون المغرب.

مقداد، محمد علي محمد بني. (2011). «اتفاق التحكيم التجاري» دراسة مقارنة مصري ـ أردني، مجلة إربد للبحوث والدراسات (القانون) مجلد 15، الأردن.

المهداوي، علي أحمد صالح. (2012). أصول العدل في التحكيم: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، عدد خاص ديسمبر، جامعة الإسكندرية.

نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34. (1433هـ، 24 جمادى أول). تعميم وزير العدل رقم 13/ت/4599 وتاريخ 8/6/1433هـ.

المراجع الأجنبية

David, R. (1982). L'arbitrage dans le commerce international. Economica.

Franke, U. (2015). International Arbitration and National Courts. International Conference on judiciary and Arbitration, Reality and Prospects. The High Judiciary Institute, Imam Mohammad ibn Saud University. Kingdom of Saudi Arabia and Saudi Arbitration Team, Riyadh on 11 – 12 October.

Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. (1996). Traité de l'arbitrage commercial international-Litec.

Kaye, J., & Strong, S. I. (2014). International Commercial Arbitration Coming to a Courthouse Near You. Judges J., 53, 20.

Memoireonline. (2018). http://www.memoireonline.com.

Nishith Desai Associates. (2018). www.nishithdesai.com.

Paulson, J. (2015). The wise and selfish Reasons to favour International Arbitration, International Conference on judiciary and Arbitration, Reality and Prospects. The High Judiciary Institute, Imam Mohammad ibn Saud University. Kingdom of Saudi Arabia and Saudi Arbitration Team, Riyadh on 11–12 October.

Trakman, L., & Montgomery, H. (2017). The Judicialization of International Commercial Arbitration: Pitfall or Virtue. LJIL, 30, 405.

Zhao, Y. (2015). Macau: an ideal location for international commercial arbitration?.